

لـدعا

لحضور اجتماع الجمعية العامة العادية

لشركة الإسماعيلية الجديدة للتطوير والتعمير العمرانية

شركة مساهمة مصرية

يتشرف مجلس ادارة شركة الإسماعيلية الجديدة للتطوير والتعمير العمرانية (ش.م.م) بدعوة السادة المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة العادية للشركة المقرر عقدها بذن الله تعالى في تمام الساعة الثالثة عصرا يوم الاربعاء الموافق ١٣ / ٣ / ٢٠١٩ بمقر ادارة الشركة الكائن بسرا بيوم طريق الإسماعيلية السويس الصحراوى - مركز فايد - الإسماعيلية .

وذلك للنظر في جدول الاعمال التالي :-

- ١ - التصديق على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية في ٢٠١٨/١٢/٣١ وتقدير الحكومة لعام ٢٠١٨
- ٢ - التصديق على تقرير السيد/ مراقب الحسابات عن القوائم المالية للشركة عن السنة المالية المنتهية في ٢٠١٨/١٢/٣١
- ٣ - التصديق على القوائم المالية عن السنة المالية المنتهية في ٢٠١٨/١٢/٣١
- ٤ - أبناء ذمة السادة أعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في ٢٠١٨/١٢/٣١
- ٥ - اعتماد تشكيل مجلس اداره الشركة .
- ٦ - تجديد تعين مراقب الحسابات مع تحديد اتعابه عن السنة المالية التي تنتهي في ٢٠١٩/١٢/٣١ .
- ٧ - تحديد بدل حضور الجلسات ومصروفات انتقال وإقامة السادة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة خلال عام ٢٠١٩
- ٨ - التصديق على عقود المعاوضة السارية و الترخيص لمجلس الادارة في ابرام عقود معاوضة خلال عام ٢٠١٩ .
- ٩ - الترخيص لمجلس الادارة او من يفوضه بالتبسيط وحدوده خلال عام ٢٠١٩ .
- ١٠ - عرض نموذج الاقتراح السنوي عن الاجراءات التصحيحية لتصويب المعايير المالية للشركات التي انخفضت معاييرها المالية لمدة سنتين متاليتين طبقاً للمادة (٦٣) من الاجراءات التنفيذية لقواعد القيد والشطب ببورصة مصرية .

ونرجو أن توجه عنوانة سعادتكم إلى الآتي :-

- ١ - لكل مساهم الحق في الحضور بالأصل أو الإنابة ويشترط لصحة الإنابة أن تكون ثابتة بتوكييل رسمي أو مصدق على التوقيعات فيه وباستثناء الأشخاص المعنوية لا يجوز للمساهم أن يمثل في اجتماع الجمعية العامة العادية عن طريق الوكالة عدداً من الأصوات يجاوز ١٠% من مجموع الأسهم الاسمية من رأس مال الشركة ولا يتجاوز ٢٠% من الأسهم الممتنعة في الاجتماع .
- ٢ - على السادة المساهمين الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة العادية تقديم شهادة تفيد بتجدد أسهمهم في أحد البنوك المعتمدة أو في إحدى شركات إدارة سجلات الأوراق المالية قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام على الأقل ولن يسمح بالدخول والتصويت إلا لحاملي شهادات التجدد .
- ٣ - يمكن للسادة المساهمين الاطلاع على الكشوف التفصيلية والمستندات المشار إليها في المواد من ٢١٩ إلى ٢٢١ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وذلك بادارة الشئون المالية بمقر الشركة خلال ساعات العمل الرسمية للشركة وفقاً للمواقيع المقررة باتساع المذكور .
- ٤ - أي أسلطة تتصل بالموضوعات المعروضة على الجمعية العامة العادية يتغير تقديمها كتابة إلى إدارة علاقات المستثمرين بالبريد المسجل أو باليدي مقابل إيصال قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة العادية بثلاثة أيام على الأقل وتقتصر المناقشة في الجمعية العامة العادية على الموضوعات المدرجة بجدول الاعمال وما جاء من استفسارات .
- ٥ - في حالة عدم اكمال النصاب القانوني للجمعية العامة العادية بحضور مساهمين يمثلون ٥٥% من اسهم رأس مال الشركة فإن السادة المساهمين مدعوون الى حضور اجتماع ثاني في تمام الساعة الرابعة من ذات اليوم وفي نفس مكان انعقاد الجمعية الأولى ويعتبر الاجتماع الثاني ملحاً إذا كان عدد الأسهم الممتنعة فيه طبقاً للنظام الأساسي للشركة .
- ٦ - يرجى التكرم بالحضور قبل الموعد المأذون به متساهلاً على الأقل لاثبات الحضور الشخصية والتوكيلات .

رئيس مجلس الادارة

مهندس / عبد العزيز محمد عبد الله يمانى

ش. ج.م

٢٠١٩/٠٢/١٤

الجمعية العامة العادي

لتطوير والتعمير العمرانية